قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يضاف الى الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر بالعنوان والنص الآتيين:

المحكمة الكلية:

مادة ٢٢ مكرر

تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التى ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.
ولمجلس القضاء الأعلى أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية الى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من المجلس.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من اكتوبر ١٩٩٥م، وعلى الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ذو الحجة ١٤١٥هـ
الموافق: ١٧ مايو ١٩٩٥م

مذكرة ايضاحية للأقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

تؤلف المحكمة الكلية وفقا للقانون القائم من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر الاحكام الكلية من قاضى واحد فيما عدا قضايا الاستئناف والجنايات التى تختص بها المحكمة الكلية فتصدر الاحكام فيها من ثلاثة قضاة وكذلك في الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون.

كما أجاز القانون، بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وموافقة مجلس القضاء الاعلى ـ ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وحرصا على زيادة ضمانات التقاضى التى قد لا يحققها القاضي الفرد الا بقدر محدود، نظرا لما تمثله المداولة في المحاكم بين القضاة عند تعددهم من عدم تحكم الرأى الواحد في الفصل في الخصومات، بل تتيح المداولة مقارعة الرأي بالرأي الآخر للوصول الى الحق والعدل، فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق، بجعل الاصل في دوائر المحكمة الكلية هو أن تكون دوائر ثلاثية، وأن يكون الاستئناء هو صدور الاحكام من قاض واحد، بعكس الحكم الحالي.

وينص الاقتراح فى مادته الاولى على أن يضاف الى الكتاب الاول من قانون المرافعات المدنية المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر بالعنوان والنص الآتيين:

المحكمة الكلية:

مادة ٢٢ مكرر

تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاث قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢مكرر) المستحدثه على أنه يجوز لمجلس القضاء الاعلى أن يعهد برئاسة الدوائر الثلاثية لمستشارين من محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من المجلس.

وبذلك تكفل هذه الفقرة ضمانتين للقضاه أولهما باعطاء سلطة الندب لرئاسة دوائر المحكمة الكلية من المستشارين لمجلس القضاء وليس لوزير العدل، وثانيهما أن يتم الندب لذلك وفقا للقواعد والضوابط التى يضعها المجلس، حتى لا يكون الاختيار لرئاسة الدوائر الثلاثية من مستشاري محكمة الاستئناف عشوائيا، بل وفقا لضوابط وقواعد عامة مجردة تعد مقدما، ويتم الاختيار وفقا لها عند توفر شروطها، والتى قد يكون من بينها موافقة المستشار أو أخذ رأيه مقدما.